



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

الإجماع وإمكان تحقيقه في وقتنا المعاصر، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة
بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب
يونس بن سليمان بن سعود بن راشد الهيملي

إشراف
د. أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي

العام الجامعي
١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

الإجماع وإمكان تحقيقه في وقتنا المعاصر، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة
بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب

يونس بن سليمان بن سعود بن راشد الهيملي

الرقم الجامعي

٢٠١٢١٤٤

العام الجامعي

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
قسم الفقه وأصوله

الإجماع وإمكان تحقيقه في وقتنا المعاصر، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة

إعداد الطالب: يونس بن سليمان بن سعود الهيملي

الرقم الجامعي: ٢٠١٢١٤٤

إشراف: د. أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي.

التوقيع:

مناقشة: د. طالب بن علي بن سالم السعدي.

التوقيع:

العام الجامعي: ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م.

تاريخ المناقشة: ١٣ / شوال / ١٤٤٥ هـ يوافق: ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع البسيط

إلى والديّ الكريمين _ حفظهم ربي _ اللّذين ضحّيا من أجل إسعادي
وتعليمي أطال الله في عمرهما ومتعني الله بحياتهما.

إلى عائلتي الغالية _ حفظها الله _

إلى أساتذتي الذين فتحوا لي آفاق المعرفة
أخصّهم أ. سعيد بن ناصر بن حميد الراشدي.

إلى مشايخي الكرام الأجلاء الذين أفنوا أعمارهم علماً وعملاً ونشر لكل
خير.

إلى جميع الإخوة وأخص أخي إدريس _ حفظه الله _ الذي أسهم في
تشجيعي وتحفيزي طوال فترة الدراسة.
إلى كل طالب علم وباحث للحقائق.

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وآله وصحبه أهل الوفا.

أما بعد:

فإنه من باب الاعتراف بالفضل لأهله، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل والثناء العاطر لشيخني وأستاذي الشيخ الدكتور أحمد بن سعيد بن سالم الرمحي، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، فله مني الشكر على كل ما بذله من وقت وإرشاد وتوجيه؛ إذ كان نعم الناصح والمرشد والموجه، فلم يأل جهداً في توجيهي وتقويم خطئي، فبارك الله فيه ونفع به وأجزل له الأجر والثواب. كما أقدم بالشكر الجزيل للشيخ الدكتور طالب بن علي بن سالم السعدي الذي تفضل بقبول مناقشة هذا البحث، داعياً المولى القدير أن ينفعني بتوجيهاته والأخذ بإرشاداته وملاحظاته التي بها يكمل البحث.

ولا أنسى الشكر لكلية العلوم الشرعية ممثلة في عميدها وهيئتها الإدارية والأكاديمية على جهودهم المبذولة في خدمة العلم وطلبته، فجزاهم الله عنا خيراً. ولا يفوتني في هذا المقام أن أزجي صادق الشكر ووافر العرفان لوالديّ على جهدهما وتحفيزهما المستمر، وما بذّلا من وقت وجهد وإرشاد في سبيل إتمام هذا العمل جزاهما الله خير الجزاء، وبارك فيهما، وكلل على طريق الخير مسعاهما، ورزقهما بمنه وكرمه الدرجات العلا، إنه سميع مجيب.

وإن نسيت فلا أنسى أن أشكر جميع الإخوة الذين قدموا لي العون في إنجاز هذا العمل.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: يونس بن سليمان بن سعود الهيملي، الرقم الجامعي: ٢٠١٢١٤٤ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلميّة، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة حدوث خلاف ذلك.
والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: الإجماع وإمكان تحقيقه في وقتنا المعاصر، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة.

اسم الباحث: يونس بن سليمان بن سعود الهيملي.

هذا البحث يهدف إلى معرفة مفهوم الإجماع وأقسامه وحجته، وإمكانية تحقيقه في وقتنا المعاصر؟ وقد اشتمل هذا البحث على الجانب النظري والجانب التطبيقي، حيث جاء البحث بأهم النتائج منها: أن الإباضية والمذاهب الأربعة يشتركون في تقسيمات الإجماع نفسها ولو اختلفت التسمية في بعض الأقسام فالنتيجة واحدة، أن الإجماع في وقتنا المعاصر ممكن عقلاً، يعسر واقعاً، أنه لا يحكم بفسق من خالف الإجماع الظني (السكوتي) على الصحيح، بخلاف الإجماع القطعي (الصريح)، أن الإجماع عند من يقول بتحقيقه يوجد به الكثير من تطبيقات في المسائل التي ورد النص فيها: كالصلاة، والزكاة، وبعض المعاملات المالية، أخيراً يوصي الباحث على من يجد في نفسه قدرة من الباحثين أن ينصب نفسه لدراسة كتب الفقهاء التي نقلت الإجماع، وتوضيح الفرق بين إجماع العلماء واتفاقهم، لا سيما مع وجود من العلماء من نقل الكثير من المسائل التي ورد فيها إجماع وهي في الحقيقة لم يثبت فيها الإجماع، إلا في مسائل التي ورد فيها النص وهذه لا خلاف فيها بين العلماء.

فهرس الموضوعات

الإهداء.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
ملخص البحث.....	ث
فهرس الموضوعات.....	ج
المقدمة.....	١
الفصل الأول: تعريف الإجماع وأقسامه وحجته.....	٧
المبحث الأول: تعريف الإجماع وأقسامه.....	٨
المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة:.....	٨
المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً:.....	٩
المطلب الثالث: أقسام الإجماع:.....	١٠
المبحث الثاني: حجية الإجماع وشروطه.....	١١
المطلب الأول: حجية الإجماع.....	١١
المطلب الثاني: شروط الإجماع:.....	٢٧
الفصل الثاني: إمكانية تحقق الإجماع في وقتنا المعاصر وتطبيقاته:.....	٣٣
المبحث الأول: إمكانية تحقق الإجماع في وقتنا المعاصر عند القائلين به وأدلتهم:.....	٣٣
المطلب الأول: القائلون بإمكانية تحقق الإجماع في وقتنا المعاصر ،والقائلون بعدم إمكانية تحققه.....	٣٥

المطلب الثاني: أدلة القائلين بإمكانية تحقق الإجماع في وقتنا المعاصر وما أدلة القائلين بعدم	
إمكانية تحققه	٣٩
المبحث الثاني: تطبيقات الإجماع في بعض أبواب العبادات والمعاملات	٤٢
المطلب الأول: تطبيقات الإجماع في بعض أبواب العبادات:	٤٢
المطلب الثاني تطبيقات الإجماع في بعض أبواب المعاملات:	٥٣
الخاتمة.....	٥٨
فهرس الآيات	٥٩
فهرس الأحاديث	٦٠
فهرس الأعلام.....	٦١
فهرس المصادر والمراجع.....	٦٤

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد، الهادي البشير، والسراج المنير، خير من جاء إلى الدنيا، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فعندما شرع الله لنا الإسلام، أرشدنا إلى العديد من الأدلة والبراهين للوصول إلى الحقائق والأحكام، ومعرفة ما يجب علينا وما يجب لنا لصلاح الدارين، ومن هذه الأدلة دليل الإجماع، الذي يعد المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة المطهرة، وما دلّنا إلى هذه الأدلة؛ إلا رحمة بنا، وعوناً لنا.

وفي هذا البحث بعون الله سأطرق إلى الإجماع وإمكانية تحقيقه في وقتنا المعاصر دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة.

أسباب اختيار عنوان البحث:

الرغبة في الاطلاع على هذا الدراسة.

أسئلة البحث:

- هل تحقق الإجماع ممكن؟ ومن قال بإمكانية تحقق الإجماع؟ ومن قال بعدم إمكانية تحقيقه؟
- ما أدلة القائلين بإمكانية تحقق الإجماع؟ وما استدلال القائلين بعدم إمكانية تحقيقه؟
- هل يوجد تطبيقات للإجماع في بعض أبواب الصلاة والزكاة والمعاملات عند من يقول بتحقيقه؟

مشكلة البحث:

ما هو الإجماع؟ وهل الإجماع ممكن تحقيقه في وقتنا المعاصر؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- ١- التعرف على دليل الإجماع الذي يعد المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها.
- ٢- توضيح مسألة ما إذا كان الإجماع ممكن الوقوع في وقتنا المعاصر أم لا يمكن.

منهج البحث:

وقد اعتمدت بعض المناهج الآتية:

-منهج المقارنة: في المقارنة بين المذهب الإباضي والمذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة).

- المنهج الوصفي: في وصف مشكلة الإجماع من حيث التعريف، والأقسام، والشروط.

- والمنهج الاستدلالي: في الاستدلال على حجية الإجماع.

-المنهج التحليلي: في تحليل لمشكلة إمكانية تحقق الإجماع وبيان القائلين بالإجماع وأدلتهم، والقائلين بعدم إمكانية تحقق الإجماع وأدلتهم.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة متكاملة في الإجماع تشمل الجانب الأصولي والتطبيقي والمقارن بين المذهب الإباضي ومذاهب السنة الأربعة، إلا أن هناك العديد من الدراسات السابقة التي تحمل بين سطورها موضوع هذا البحث منها:

-رسالة الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقات على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب "المغني" من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الجراح، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، عبد الوهاب بن عايد الأحمد، عام

٢٠١٩ م .

وهي رسالة قيمة حيث جاء فيها: تعريف الإجماع، وأنواع الإجماع، ووقوع الإجماع، وشروط الإجماع، والقسم التطبيقي على مسائل الإجماع، لكن الباحث ذكر في بحثه حجية الإجماع الصريح، والسكوتي، وإجماع أهل المدينة فقط دون حجته بقية أنواع الإجماع، وكذلك اقتصر تطبيقه للمسائل التي حكى الإجماع فيها ابن قدامة.

- بحث حجية الإجماع، ناصر ضيف الله مطلق الحربي، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون عام ٢٠٢١ م.

وهو بحث قيم حيث جاء فيه: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً، والدليل على حجية الإجماع، وحجية الإجماع السكوتي، ومنزلة الإجماع، وأقسام الإجماع، وشروطه وأركان الإجماع، وأنواع الإجماع، والتطبيقات المعاصرة للإجماع، والأحكام المترتبة على الإجماع، لكن الباحث لم يذكر في بحثه مقارنة بين المذاهب الإسلامية، كذلك اقتصر الباحث في بحثه على حجية الإجماع باعتبار ذاته فقط ولم يذكر حجية بقية أقسام الإجماع، كذلك ذكر الباحث القليل من تطبيقات للإجماع في نصف صفحة تقريباً.

- بحث إمكان العلم بالإجماع، إعداد أ. أحمد محمد اشتوي، أ. عبد الكريم صالح العجيل، مجلة كلية الشريعة والقانون: الجامعة الأسمرية الإسلامية فبراير، العدد الثالث: عام ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.

وهو بحث مفيد جداً حيث تتطرق الباحث فيه إلى: تعريف الإجماع وأنواعه، وإمكان وقوع الإجماع، وإمكان العلم بالإجماع والاطلاع عليه، وإمكان نقل الإجماع وحجته، لكن الباحث لم يذكر في بحثه مقارنة بين المذاهب الإسلامية، كذلك اقتصر الباحث في بحثه على حجية الإجماع باعتبار ذاته فقط، ولم يذكر حجية بقية أقسام الإجماع، كذلك لم يذكر تطبيقات للإجماع.

- بحث الخلاف الأصولي في حجية الإجماع السكوتي وأثره الفقهي، د. حسن سنوسي عبد الوهاب حسن، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسبوط، مصر، عام ٢٠٢٢ م - ١٤٤٤ هـ.

وهو بحث مفيد حيث تتطرق الباحث فيه إلى: ماهية الإجماع السكوتي وشروطه، وتحقيق مذاهب الأصوليين في حجية الإجماع السكوتي، والأثر الفقهي للإجماع السكوتي، لكن الباحث لم يذكر في بحثه أثناء حديثه عن تحقيق المذاهب الأصوليين عن المذهب الإباضي، كذلك اقتصر الباحث في بحثه على حجية الإجماع السكوتي فقط دون حجية باقي أقسام الإجماع، كذلك اقتصر الباحث التوضيح أثر الفقهي للإجماع السكوتي في ستة عشر مسألة فقط.

- بحث معيار تحقق الإجماع، د. وليد بن عبد الرحمن بن عبد الله الحمدان، قسم الدراسات الإسلامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ العدد السادس - الإصدار الأول - لعام ٢٠٢٢م.

وهو بحث قيم حيث جاء فيه: التصريح بالإجماع أو الاتفاق أو عدم وجود المخالف معتبر، وقوة الإجماع، معيار تحقق الإجماع، لكن الباحث لم يذكر في بحثه مقارنة بين المذاهب، كذلك اقتصر الباحث في بحثه على حجية الإجماع باعتبار قوته وصراحته فقط ولم يذكر حجية بقية أقسام الإجماع، كذلك لم يذكر تطبيقات للإجماع .

- بحث عن دواعي نقل الإجماع والعمل به مع العلم بالخلاف دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد أحمد محمد علي، كلية البنات الأزهرية، العدد الثالث والأربعين، عام ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ.

وهو بحث قيم حيث جاء فيه: المبحث تمهيدي، وفيه: التعريف بعنوان البحث، والألفاظ التي عبروا بها عن تصحيح الإجماع وعدم الاعتداد بالخلاف، تهيب العلماء من مخالفة الإجماع، وإشكالية نقل الإجماع، ودواعي نقل الإجماع والعمل به مع العلم بالخلاف، ونماذج تطبيقية للاجتماعات صححت لأكثر من سبب، لكن الباحث لم يذكر في بحثه مقارنة بين المذاهب، وكذلك الباحث لم يذكر في بحثه أقسام الإجماع، ولا حجية أقسامه.

الصعوبات

من الصعوبات التي واجهتني أثناء كتابة البحث:

- صعوبة المقارنة بين المذهب الإباضي والمذاهب الأربعة؛ حيث إن بعض المعلومات لم تذكر في مكان واحد، بل لا بد من الرجوع إلى العديد من الكتب للحصول على معلومة واحدة فقط، ربما أجد تلك المعلومة وربما لا أجدها.

- صعوبة البحث عن قول النظامية من الشيعة في كتبهم فقد بحثت عن قولهم فلم أجد في كتبهم على الرغم من الحصول كثير من العلماء من نسب القول إليهم.

- صعوبة الحصول على أدلة القائلين بعدم إمكانية تحقق الإجماع من كتبهم الأصلية، على الرغم من الحصول على كثير من العلماء من نسب الأدلة إليهم.

- صعوبة البحث عن معلومات في الكتب القديمة للمذاهب، حيث هناك كثير من المعلومات القيّمة التي لم تذكرها الكتب القديمة للمذاهب وذكرتها الكتب الحديثة.

خطة البحث

وقسمت البحث إلى مقدمة وفصلين ومباحث وخاتمة.

مقدمة: وذكرت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، إشكالية البحث، منهج البحث، الصعوبات، وخطة البحث.

الفصل الأول: تعريف الإجماع وأقسامه وحجتيه

المبحث الأول: تعريف الإجماع وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً

المطلب الثالث: أقسام الإجماع

المبحث الثاني: حجية الإجماع وشروطه

المطلب الأول: حجية الإجماع

المطلب الثاني: شروط الإجماع

الفصل الثاني: إمكانية تحقق الإجماع في وقتنا المعاصر وتطبيقاته

المبحث الأول: إمكانية تحقق الإجماع في وقتنا المعاصر عند القائلين به وأدلتهم

المطلب الأول: القائلون بإمكانية تحقق الإجماع في وقتنا المعاصر والقائلون بعدم إمكانية تحققه

المطلب الثاني: أدلة القائلين بإمكانية تحقق الإجماع في وقتنا المعاصر وما أدلة القائلين بعدم
بإمكانية تحققه

المبحث الثاني: تطبيقات الإجماع في بعض أبواب العبادات والمعاملات

المطلب الأول: تطبيقات الإجماع في بعض أبواب العبادات

المطلب الثاني: تطبيقات الإجماع في بعض أبواب المعاملات

الخاتمة: وذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها، وأبرز توصيات

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى السبيل.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

يونس بن سليمان بن سعود الهيملي

ولاية المضبي / سمد الشأن

الفصل الأول: تعريف الإجماع وأقسامه وحجيته

المبحث الأول: تعريف الإجماع وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً

المطلب الثالث: أقسام الإجماع

المبحث الثاني: حجية الإجماع وشروطه

المطلب الأول: حجية الإجماع

المطلب الثاني: شروط الإجماع

المبحث الأول: تعريف الإجماع وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة:

إذا أتينا للإجماع في اللغة نجد له عدة معانٍ منها:

- الإعداد والعزيمة على الأمر^١، ومنه قوله تعالى على لسان نوح _عليه السلام _:
﴿فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ﴾ (سورة يونس: ٧١)، بمعنى: أعزموا عليه.
- استجمع القوم إذا ذهبوا كلهم لم يبق منهم أحد، بمعنى مطابق: الجماعة وعدم التفرد^٢.
- ويأتي كذلك بمعنى: تجميع الشيء المتفرق جميعاً^٣.
- إحكام النية والعزم عليها^٤ ومنه حديث النبي ﷺ: "من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له"^٥، بمعنى: أحكم النية وعزم عليها على الصيام.

والذي أرى أن المعنى المطابق لمعنى الإجماع الذي يتكلم عنه علماء الأصول هو المعنى الأول وهو الجماعة وعدم التفرد في الرأي.

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، ط ٣، (بيروت: دار صادر،

١٤١٤ هـ) ج ٨، ص ٥٧.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ٨، ص ٥٨.

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ٨، ص ٥٧.

(٥) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٧٣٠، ط ٢، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد

فؤاد عبد الباقي (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م)، ج ٣، ص ٩٩.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً:

في هذا المطلب بعون الله سأذكر تعريفات الإجماع عند:

١- الإباضية كما جاء في كتاب فصول الأصول: " اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاة نبيهم في العصر على حكم " ١ .

٢ - الحنفية كما جاء في كتاب المغني في أصول الفقه: " اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي " ٢ .

٣ - المالكية كما جاء في كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول: " وهو اتفاق العلماء على حكم شرعي " ٣ .

٤ - الشافعية كما جاء في كتاب قواطع الأدلة في الأصول: " اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور " ٤ .

٥ - الحنابلة كما جاء في كتاب العدة في أصول الفقه: " اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور " ٥ ، وعرفه المنياوي: " اتفاق العدول من مجتهدي هذه الأمة في عصر بعد النبي ﷺ على حكم شرعي غير مسبوق بخلاف مستقر " ٦ .

(١) السيابي، خلفان بن جميل، فصول الأصول، تحقيق د. سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني، ط ٣ (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م) ص ٤١٧.

(٢) الخبازي، عمر بن محمد الخجندى، المغني في أصول الفقه، تحقيق أسامة عبد العظيم، ط ١ (جمهورية مصر العربية: الجزيرة للنشر والتوزيع ٢٠١٠ م) ص ٢١٥.

(٣) الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبى، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط ١ (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ص ١٨٣.

(٤) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط ١. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧ م) ج ١ ص ٤٦١.

(٥) البغدادى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد القادر أحمد العطا، ط ١ (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) ج ١، ص ١٠٠.

(٦) المنياوي محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط ٢ (المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) ص ٢٠١.

المطلب الثالث: أقسام الإجماع:

بعد أن تطرقت في المطلبين السابقين لتعريف الإجماع لغة واصطلاحاً، سأذكر في هذا المطلب - بإذن الله - أقسام الإجماع عند الأصوليين باعتباريات مختلفة:

أولاً: باعتبار ذاته وينقسم إلى:

- أ - إجماع الصريح: ما كان اتفاق مجتهدي الأمة عليه نطقاً في واقعة ما، نفيّاً أو إثباتاً^١.
- ب - وإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين قولاً، أو يعمل عملاً في مسألة اجتهادية قبل استقرار المذاهب ويسكت باقي المجتهدين عن إبداء الرأي سواء بالموافقة أو المخالفة^٢.
- ثانياً: باعتبار أهله ينقسم إلى: إجماع عامة: هو المعلوم من الدين بالضرورة وهذا ينقله عامة المسلمين وكذلك خاصته، وإجماع خاصة: ما ينقله الخاصة من أهل العلم فقط^٣.
- ثالثاً: باعتبار عصره وينقسم إلى: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، وإجماع غيره^٤.
- رابعاً: باعتبار نقله إلينا ينقسم إلى: إجماع منقول إلينا بطريق التواتر، وإجماع منقول إلينا بطريق الآحاد^٥.
- خامساً: باعتبار قوته ينقسم إلى: إجماع قطعي، مثل: المعلوم من الدين بالضرورة كفرضية الصلاة والزكاة ونحو ذلك، وإجماع ظني: كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل^٦.

(١) انظر: العمري، ظافر بن حسن، موسوعة الأجماع في الفقه الإسلامي، ط ١ (جمهورية مصر العربية-منصورة: دار الهدى للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م) ج ٣، ص ٣٣.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٤٢.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٣٣.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) انظر: المرجع نفسه.

(٦) انظر: المرجع نفسه.

المبحث الثاني: حجية الإجماع وشروطه

المطلب الأول: حجية الإجماع

بعد أن تطرقت إلى ذكر أنواع الإجماع باعتباريات مختلفة، سأذكر في هذا المطلب _بعون الله _حجية الإجماع بالاعتبارات السابقة عند:

١- الإباضية كما ذكر في كتبهم:

أولاً: حجية الإجماع باعتبار ذاته عند الإباضية، والذي ينقسم إلى قسمين:

-الإجماع القولي (الصريح)، وحكمه: حجة قطعية يفسق من خالفها عند الجمهور لكن كونه حجة قطعية، لا بد من إكمال شروطها، والتي سأذكرها بعون الله _ تعالى _ في المطلب الثاني، وكذلك لا بد أن تكون في موضع لا يكون فيها خلاف^١.

-والإجماع السكوتي، وحكمه: فهو حجة ظنية توجب العمل ولا تفيد العلم قطعي، مثل: خبر العدل فمن خالف الإجماع السكوتي لا يحكم بفسقه (على الصحيح) على عكس الإجماع القولي (الصريح)، كما لا يحكم بفسق من خالف خبر الآحاد، لأن التفسير لا يكون إلا مع مخالفة الدليل القاطع، ويوجد قول آخر يقول: أن الإجماع السكوتي حجة قطعية، وقيل: أنه ليس حجة أساساً وإنما هو بمنزلة قول العالم الواحد فيلزم المجتهد أن ينظر لنفسه ولو خالف الإجماع السكوتي^٢.

(١) انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، تصدير وإشراف معالي الشيخ عبد الله السالمي وزير الأوقاف والشؤون الدينية، تحرير ودراسة: أ.د محمد كمال الدين إمام، ط ١ (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٢ م) ص ٣٥٤.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٣٥٥.

ثانياً: حجية الإجماع باعتبار أهله عند الإباضية إلى قسمين:

- ١- وإجماع الخاصة: وهو إجماع العلماء المجتهدين مقبول الفتوى (أهل الإجماع) فقط، وهذا متفق عليه كتوريث الجد مع الإخوة، وتوريث الأخت من الأب مع الأخت الشقيقة. وهذا النوع ليس للعامة مخالفة العلماء فيه. فلا اعتبار للمبتدع والفاسق في الإجماع^١.
- ٢- إجماع الكافة (الأمة): وهو إجماع تستوي فيه الخاصة والعامة، كالماتر من السنن الصلوات وأعدادها، والأيام وأساميها، والمواسم والأعياد^٢.

ثالثاً: حجية الإجماع باعتبار عصره عند الإباضية ينقسم إلى:

- ١- وإجماع الصحابة _ رضي الله عنهم _ : ما استقر عليه رأي الإباضية أن قول الصحابي مجرداً ليس حجة؛ لأنه ليس معصوماً إلا ما كان إجماعاً منهم فلا خلاف في حجته^٣.
- ٢- وإجماع غير الصحابة: وهذا الإجماع ذكر ضمن قسم الإجماعات الجزئية وهي: إجماع الأئمة، وولاية الأمور، وإجماع أهل المدينة، وإجماع العترة أو أهل البيت، وإجماع الخلفيتين أبي بكر وعمر، وإجماع الخلفاء الأربعة، وذكر أن هذه الإجماعات كلها لا يُعتد بها في نظر الإباضية، بمعنى: أنها ليست حجة قاطعة ولا قولاً ملزماً، ولكنها تعد آراء طائفة معتبرة من الفقهاء أو الصحابة أو آراء كبار الصحابة؛ فذلك ما يعطيها قوة الرجحان على غيرها من الآراء، خاصة إذا اعتضدت بالأدلة الأخرى، أو كانت متفقة مع قواعد الشرع وكتلياته، وكذلك ذكر اعتبار قول التابعي المجتهد في عصر الصحابة وهذا قول: جمهور الأصوليين والإمام السالمي، وقال بعضهم: لا اعتبار بقول التابعي في عصر الصحابة^٤.

(١) انظر: باجو، مصطفى بن صالح، منهج الاجتهاد عند الإباضية، تقديم: سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ط ٢

(الجزائر - ولاية غرداية: جمعية التراث) ص ٢١٥، ٢١٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٢١٦.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٥٩٠.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ص ٢١٨.

رابعاً: أما حجيته باعتبار قوته عند الإباضية ينقسم إلى:

١- إجماع قطعي، مثل: المعلوم من الدين بالضرورة كفرضية الصلاة والزكاة ونحو ذلك^١.

٢- وإجماع ظني: كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل^٢.

وحجية هذا الاعتبار تحدثت عنه في بداية هذا المطلب فلا داعي للتكرار هنا.

٢- أما عند الحنفية، كما جاء في كتاب المغني في أصول الفقه:

أولاً: حجية الإجماع باعتبار ذاته عند الحنفية وهي عندهم نوعان:

- العزيمة: بتنصيب الكل، وشروعهم في الفعل فيما كان من باب، والتي تسمى عند غيرهم بالإجماع القولي أو الصريح^٣.

- الرخصة: بتنصيب البعض وسكوت الباقين. وكذلك في الفعل فيما كان من باب، والتي يسمى عند غيرهم بالإجماع السكوتي، قد اختلف العلماء فيما إذا اتفق مجتهدو العصر على فعل فعلوه أو فعله بعضهم، وسكت الباقون مع علمهم هل يكون إجماعاً أم لا؟ والأرجح أن ينعقد به الإجماع عندهم^٤.

ثانياً: حجية الإجماع باعتبار أهله إلى قسمين:

إجماع الكافة (الأمة): وهو حجة؛ كرامة ثبتت لهم على الموافقة من غير أن يُعقل دليل الإصابة قولهم^٥. وإجماع الخاصة: إجماع علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد حجة لا عبرة بقلتهم وكثرتهم. وعلى هذا، فلا يجوز إبطال حكم الأفراد بعد أن كان من أهل النظر والاجتهاد^٦.

(١) انظر: باجو، مصطفى بن صالح، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ط ٢ مرجع السابق، ص ٢١٣.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٢١٣.

(٣) انظر: الختازي، عمر بن محمد بن عمر، المغني في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط ١ (مملكة العربية السعودية: مركز الأبحاث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٣ هـ) ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٨٧-٢٧٩.

(٦) انظر: المرجع نفسه.

ثالثاً: حجة الإجماع باعتبار عصره وينقسم إلى:

إجماع الصحابة: ما كان إجماع الصحابة بالنص هو أقوى مرتبة إجماع عندهم لأنه؛ لا خلاف فيه، ففيهم عترة الرسول وأهل المدينة رضي الله عنهم والصحابة - رضي الله عنهم -، إذا اختلف الصحابة في حادثة على أقوال كان إجماعاً على أن ما خرج عن أقاويلهم باطل، ثم الذي ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقيين؛ لأن السكوت الدلالة دون النص أي الإجماع الرخصة أو الإجماع السكوتي، وإجماع غير الصحابة: وهي المرتبة الثانية بعد إجماع صحابة - رضي الله عنهم -، وهي قسمان بالترتيب: أولاً: إجماع من بعد الصحابة على حكم لم يسبقهم فيه مخالف. ثانياً: إجماعهم فيما سبقهم فيه مخالف، وهذا اختلف العلماء فيه، فقال بعضهم لا يكون إجماعاً؛ لأن موت المخالف لا يُبطل قوله، ولهذا لا يجوز تضليله، ولكن عند الحنفية حجة؛ لإطلاق الدليل^١.

رابعاً: أما حجته باعتبار قوته وينقسم إلى: إجماع قطعي: ما انتقل إلينا بإجماع السلف وذلك بإجماع كل عصر على نقله فيكون بمنزلة الحديث المتواتر أي يثبت الحكم قطعاً، فإذا هو حجة كالحديث المتواتر، وإجماع ظني: إذا انتقل إلينا بالأفراد فيكون كنقل السنة بالآحاد في إيجاب غلبة الظن بالحكم وإفادة وجوب العمل، فإذا هو حجة كالحديث الآحاد^٢.

(١) انظر: الخراطي، يوسف بن قوماري العنقري الحنفي، اقتباس الأنوار في شرح المنار، تحقيق: د. محمود شاكر الجميلي،

ط ١ (تركيا - إسطنبول: دار الأصول العلمية، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م) ٢ ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) انظر: الحنباري، عمر بن محمد بن عمر، المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

٣- المالكية: جاء في كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول وكتاب شرح تنقيح الفصول في علم الأصول:

أولاً: حجية الإجماع باعتبار ذاته وهي عندهم نوعان:

- الإجماع الصريح: وهو حجة عند الكافة^١.
- الإجماع السكوتي: إذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فهو حجة وإجماع، وقيل هو: حجة وليس بإجماع، إذا منشأ الخلاف هل يعد إجماعاً أم لا؟ أما في كونه حجة فهو حجة عندهم^٢.

ثانياً: حجية الإجماع باعتبار أهله إلى قسمين:

- إجماع الأمة: لا يعتبر إجماعاً في جملة الأمة إلى يوم القيامة؛ لانتفاء فائدة الإجماع، ولا العوام عند مالك - رحمه الله - وعند غيره خلافاً للقاضي، لأن الأهلية شرط وما دام الشرط انتفاء فلا اعتبار للإجماع^٣.
- وإجماع الخاصة: حجة عند جمهور الأمة خلافاً للخوارج والروافض، والمعتبر في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، لا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن مجتهداً^٤.

(١) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١ (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) ص ٣٢٤.

(٢) انظر: الكلبي الغرناطي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٣) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص ٣٤١.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ص ٣٤١.

ثالثاً: حجة الإجماع باعتبار عصره وينقسم إلى:

- إجماع الصحابة: قول الصحابي حجة كالإجماع السكوتي إذا لم يكن له مخالف وانتشر بين الصحابة، وإن لم ينتشر فمذهب مالك أنه حجة، واختلف فيه قول الشافعي، كذلك لو اختلف الصحابة على قولين فيرجح أحدهما بكثرة العدد أو بموافقة أحد الخلفاء الأربعة عليه، وإن استويا ولم يفد الترجيح وجب الرجوع إلى دليل آخر^١.

- وإجماع غير الصحابة: حجة خلافاً لأهل الظاهر، وهناك مسائل تذكر هنا:

- إجماع أهل المدينة: فهو حجة عند مالك وأصحابه ويقدم على الأخبار، خلافاً لسائر العلماء^٢.

- إجماع أهل الكوفة: حجة؛ لكثرة من دخلها من الصحابة^٣.

- إجماع العترة: حجة؛ لكثرة من دخلها من الصحابة^٤.

- إجماع الخلفاء الأربعة: حجة؛ لفضلهم^٥.

(١) انظر: الكلبي الغرناطي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٢) انظر: الكلبي الغرناطي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ١٨٤.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) انظر: المرجع نفسه.

رابعاً: أما حجيته باعتبار قوته وينقسم إلى:

- وإجماع ظني: نقل الإجماع بأخبار الآحاد (الظني) قيل هو حجة، وقيل لا^١.

- إجماع قطعي: حجة، ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر بل لو لم يبق إلا واحد، كان قوله حجة^٢.

٤ - أما عند الشافعية كما جاء في كتاب مدخل إلى أصول الإمام الشافعي الداغستاني:

أولاً: حجية الإجماع باعتبار ذاته وهي عندهم نوعان:

- الإجماع الصريح (القول): حجة باتفاق العلماء^٣.

- الإجماع السكوتي: في حجيته خلاف على ثمانية مذاهب أشهرها اثنان وهي^٤:

١ - أنه إجماع وحجة وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٢ - أنه ليس بإجماع ولا حجة وهذا قول جماعة من الشافعية.

ثانياً: حجية الإجماع باعتبار أهله إلى قسمين^٥:

- إجماع الكافة الأمة (العوام): لا عبرة بقول العوام وهم غير المجتهدين سواء أتفقا أو اختلفاً
فإذاً ليس بحجة.

- وإجماع الخاصة: حجة؛ لأن الإجماع خاص بالمجتهدين.

(١) انظر: الكلبي الغرناطي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٢) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص ٣٤١.

(٣) انظر: الداغستاني، مرتضى علي بن محمد المحمدي، المدخل إلى أصول الإمام الشافعي من خلال تحفة المحتاج بشرح

المنهاج، ط ١ (داغستان، سورية: دار السلام - المشرق للكتاب، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م) ج ٢، ص ٣٣٩.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٣٠.

ثالثاً: حجية الإجماع باعتبار عصره وينقسم إلى^١:

- إجماع الصحابة: حجة إجماع الصحابة؛ لأن الإجماع لا يختص بعصر سواء كانوا صحابة أو غيرهم.

- وإجماع غير الصحابة: حجة فلا يختص بالصحابة فقط.

- التابعي الذي صار مجتهداً وقت اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - هل معتبر في انعقاد إجماعهم؟ خلاف فمعتبر عند الشافعية الذين قالوا باشتراط انقراض العصر، أما الشافعية الذين قالوا بعدم اشتراط انقراض العصر فلا يعتبر.

- إجماع أهل المدينة: ليس بحجة^٢.

رابعاً: أما حجيته باعتبار قوته وينقسم إلى^٣:

- إجماع قطعي: اتفق العلماء أن الإجماع المنقول بالتواتر حجة لازمة.

- وإجماع ظن (الآحاد): اتفق جماهير من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الإجماع منقول بطريق الواحد حجة.

(١) انظر: الداغستاني، مرتضى علي بن محمد الحمدي، المدخل إلى أصول الإمام الشافعي من خلال تحفة المحتاج بشرح

المنهاج، ط ١، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣٧.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٣) نظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٨٤.

٥- أما عند الحنابلة فقد جاء في كتبهم:

أولاً: حجية الإجماع باعتبار ذاته وهي عندهم نوعان:

- الإجماع الصريح: حجة قاطعة عند جمهور الأصوليين تحرم مخالفته^١.

- الإجماع السكوتي: خصص المصنف الإجماع السكوتي في الصحابة فقط دون إجماع سائر الأعصار، وذلك يكون قد خالف جمهور الأصوليين في أن الإجماع السكوتي يكون في الصحابة وسائر الأعصار، والإجماع السكوتي ليس إجماعاً عندهم^٢.

ثانياً: حجية الإجماع باعتبار أهله وينقسم إلى قسمين:

- إجماع الكافة الأمة: العوام لا يعتبر إجماعهم عند الأئمة الأربعة، ولا يعتد في الإجماع بقول كافر، سواء بتأويل أو بغيره^٣.

- إجماع الخاصة: بلا خلاف في اعتبار إجماع علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع، وأنه لا يعتد بقول الصبيان والمجانين^٤.

ثالثاً: حجية الإجماع باعتبار عصره وينقسم إلى:

- إجماع الصحابة _: هو حجة، وهنا عدة مسائل تطرح في هذه النقطة:

- باتفاق إجماع الأئمة الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ولا حجة^٥.

(١) انظر: الجماعيلي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن

حنبل، ط ٢ (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) ج ١، ص ٣٧٩.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٤.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٥.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٠.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١٤.

-إذا اختلف الصحابة على قولين: لم يجز إحداث قول ثالث عند قول الجمهور^١.

-إجماع غير الصحابة: وهنا عدة مسائل تندرج هنا:

- التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة اعتد بخلافه في الإجماع عند الجمهور^٢.

- وإجماع أهل المدينة ليس بحجة^٣.

رابعاً: أما حجيته باعتبار قوته وينقسم إلى:

- إجماع قطعي: حجة حيث قال ابن حامد، وجمع: يكفر منكر حكم إجماع قطعي، وقال بعضهم لا يكفر ولكن يفسق^٤.

- وإجماع ظني: حجة حيث قال الحنابلة وأكثر العلماء: على أن الإجماع يثبت بخبر الواحد^٥.

ونسب إلى النظام أن الإجماع ليس بحجة، كذلك قالت الإمامية من الشيعة أن الإجماع ليس حجة لكن الحجة في أن الإمام داخل فيهم وقوله مقطوع على صحته^٦.

(١) انظر: الجماعيلي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن

حنبل، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣٠.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٧.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١١.

(٤) انظر: المداوي، علي بن سليمان الدمشقي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط ١ (السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ٤، ص ١٦٧٩.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٦٨٩.

(٦) انظر: السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد، قواطع الأدلة في الأصول، ط ١ (بيروت، لبنان: دار

الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ/١٩٩٩ م)، ج ١، ص ٤٦٢.

بعد أن ذكرت حجية الإجماع عند الإباضية والمذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)، سأذكر هنا أدلة المستدلين على حجية الإجماع، وأدلة المعترضين على حجيته _بعون الله تعالى_.

(١) أدلة المستدلين على حجية الإجماع: وقد ذكرتهم سابقاً.

أ- أدلة المستدلين على حجية الإجماع من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ

مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (سورة النساء: ١١٥)

وجه الاستدلال: توعده الله في هذه الآية كل من يشاق الرسول _صلى الله عليه وسلم_، أو من يتبع غير سبيل المؤمنين، ولا يمكن القول بأن الوعيد في هذا الآية لمن خالف مجموعهما؛ لاستقلال مُشاقة الرسول _صلى الله عليه وسلم_ في استحقاق العقاب، ولا يمكن كذلك أن يكون المتوعد عليه مشاقة الرسول _صلى الله عليه وسلم_ وحدها تستحق العقاب المنصوص في الآية؛ لأنها حينئذ تكون حراماً، ويكون اتباع غير سبيل المؤمنين أمراً مباحاً، فتكون الآية قد جمعت بين الحرام والمباح في هذا الوعيد، وهذا لا يمكن، فيلزم من ذلك أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً، و اتباع سبيلهم أمراً واجباً، وسبيل المؤمنين عام؛ لأنه يجوز الاستثناء منه، وجواز الاستثناء معيار العموم، فهو كما يشمل العقائد الأصلية، يشمل أيضاً ما اتفقوا عليه من الأحكام الشرعية. فيكون ما اتفقوا عليه حقاً واجب الاتباع، فالإجماع حجة^١.

(١) انظر: السرحان، فهد بن محمد، مناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية، ط ١ (السعودية- الرياض:

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ص ٩٦-٩٧.

٢- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۚ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ۚ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١٤٣).

وجه الاستدلال: وصف الله تعالى الأمة بكونهم وسطاً أي: عدل، فقد عدّهم الله _ سبحانه _، وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم، كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم^١.

٣- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة آل عمران: ١١٠).

وجه الاستدلال: وصفهم الله تعالى في هذه الآية بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، وصدق هذا الوصف يستلزم أنهم إذا أمروا بشيء علمنا أنه معروف، وإذا نهوا عن شيء علمنا أنه منكر، فكان أمرهم ونهيهم حجة^٢.

ب- أدلة المستدلين على حجية الإجماع من أحاديث النبي _ صلى الله عليه وسلم _:

تظاهرت الروايات عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان الثقات من الصحابة _ رضي الله عنهم _ كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان وغيرهم.

فمن هذه الأحاديث:

١- "حدثني زهير بن حرب. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رباح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _: (من

(١) انظر: السرحان، فهد بن محمد، مناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٩٨.

خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية. ومن قتل تحت راية عميه، يغضب للعصبة، ويقاتل للعصبة، فليس من أمتي. ومن خرج من أمتي على أمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفني بذئ عهدها، فليس مني) "١.

٢- "حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن أيوب. عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق. لا يضرهم من خذلهم. حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)" ٢.

٣- "حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن الجعد، عن أبي رجاء، عن ابن عباس يرويه قال: قال النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية» " ٣.

(١) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٨٤٨، د. ط (بيروت - دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ -

١٩٥٥ م)، ج ٣، ص ١٤٧٧.

(٢) المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٥٢٣.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٧١٤٣، ط ١ (بيروت - دار طوق النجاة،

١٤٤٢ هـ)، ج ٩، ص ٦٢.

(٢) أدلة المعتضدين على حجية الإجماع: وقد ذكرتهم سابقاً.

أ- أدلة المعتضدين على حجية الإجماع من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة النحل: ٨٩).

وجه الاستدلال: أخبر - سبحانه وتعالى - في هذه الآية أن القرآن الكريم تبيان لكل شيء، والإجماع غيره، فلا حاجة إليه، وحيث: لا مرجع في تبيان الأحكام إلا إلى الكتاب^١.

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء: ٥٩).

وجه الاستدلال: أمر الله في هذه الآية عند تنازع في أمرٍ ما برده إلى كتاب الله - سبحانه وتعالى - وإلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حياته، وسنته بعد مماته. فقد بين الله - سبحانه وتعالى - أن الرد يكون إليهما، والإجماع غيرهما، ولم يذكره، فلا يرد إليه^٢.

٣- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٨)، وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (سورة الإسراء: ٣٣)، وقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى﴾ (سورة الإسراء: ٣٢)، وقوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٣٣).

وجه الاستدلال: أن الله - سبحانه وتعالى - قد نهى الأمة عن الخطأ والمعاصي في الآيات السابقة، ولولا جواز صدور ذلك منهم لما نهاهم الله - تعالى - عنه؛ إذ لا فائدة حينئذ منه. ويلزم من ذلك عدم عصمتهم عن الخطأ، فلا يكون إجماعهم حجة^٣.

(١) انظر: السرحان، فهد بن محمد، مناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٩٣.

(٣) انظر: السرحان، فهد بن محمد، مناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص ٩٤.

ب - أدلة المعارضين على حجة الإجماع من أحاديث المصطفى - صلى الله عليه وسلم -:

١- "حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «كيف تقضي؟»، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟»، قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله»^١.

وجه الاستدلال: في هذا الحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر معاذاً - لما سأله عن الأدلة المعمول بها - على إهماله لذكر الإجماع، ولو كان الإجماع دليلاً لما ساغ ذلك مع الحاجة إليه^٢.

٢- "حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: «قال النبي ﷺ في حجة الوداع: استنصت الناس لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض»^٣.

وجه الاستدلال: فقد نهي الكل عن الكفر، وهو دليل جواز وقوعه منهم، ويلزم من ذلك عدم عصمتهم عن الخطأ، فلا يكون إجماعهم حجة^٤.

(١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي، رقم الحديث: ١٣٢٧، ط٢، مرجع سابق، ج٣، ص ٦٠٨.

(٢) انظر: السرحان، فهد بن محمد، مناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٨٦٩، مرجع سابق، ج٩، ص ٣.

(٤) انظر: السرحان، فهد بن محمد، مناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص ٩٥.

ج - أدلة المعتضين على حجة الإجماع من المعقول:

١- أن أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - أمة من الأمم، فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهم من الأمم^١.

٢- أن الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل، فلا يكون إجماع الأمة دليلاً عليها، كالتوحيد، وسائر المسائل العقلية^٢

٣- أن كل واحد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ بانفراده، فإذا اجتمع مع غيره كان بمنزلة المنفرد؛ لأن المجتهد برأيه المعرض للخطأ^٣.

بعد أن ذكرت حجة الإجماع، أميل في مسألة حجة الإجماع لقول الجمهور لعدة أسباب:

- ١- لقوة أدلة الجمهور في إثبات حجته.
- ٢- وجه الاستدلال أدلة القائلون بعدم حجته مردود عليها.
- ٣- لا يمكن إنكار حجة الإجماع والآيات والأحاديث تشير إليه.

(١). انظر: السرحان، فهد بن محمد، مناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٩٦.

(٣) انظر: المرجع نفسه.

المطلب الثاني: شروط الإجماع:

بعد أن تحدثت في مطلب السابق عن حجية الإجماع، سأحدث في هذا المطلب _بعون الله تعالى_ عن شروط الإجماع عند:

الإباضية: فقد جاء في كتاب شمس الأصول للإمام السالمي _رحمة الله_ أربعة شروط للإجماع وهي:

- ١- أن يكون للمجمعين مستند يستندون إليه سواء من كتاب الله أو سنة النبي ﷺ أو اجتهاد، سواء كان ذلك المستند قطعياً أم ظنياً^١.
- ٢- ألا يعارضه نص من القرآن أو السنة أو إجماع سابق^٢.
- ٣- انقراض العصر - أعني عصر المجتمعين - وهو رأي بعض الإباضية، وقال الجمهور: لا يشترط، والصحيح عند الإمام السالمي أن انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع، لأن الدليل لم يعتبره، وإنما اعتبر اتفاق أهل العصر على قول واحد في الحكم^٣.
- ٤- يشترط في المجمعين أن يكونوا كعدد أهل التواتر، بحيث لا يمكن تواطؤ مثلهم على الكذب عادةً، وهذا قول بعض الأصوليين^٤.

(١) انظر: السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ص ٥٨٧.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٥٨٩.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٥٩١-٥٩٢.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ص ٥٩٢.

أما عند الحنفية جاء في كتاب الكافي شرح أصول البزودي شروط الإجماع:

١- انقراض العصر أي انقراض أهل العصر، أي موت جميع من هو أهل الاجتهاد في وقت وقوع الحادثة، والإجماع عليه^١.

وهذا الشرط ليس عند الحنفية، حيث قال الإمام شمس الأئمة -رحمه الله- عنه: "أما عندنا انقراض العصر ليس بشرط لأن الإجماع لما انعقد باعتبار اجتماع معاني الذي قلنا كان الثابت به كالثابت بالنص وكما أن الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت فكذا الثابت بالإجماع"^٢.

٢- لا يصح للمجتهد الرجوع بعد ما ثبت الإجماع بالجميع؛ لأن كون الإجماع حجة ثبت شرعاً كرامة لموافقة أهل الإجماع من غير أن يعقل به دليل الإصابة، فإذا كان الواحد مخالفاً لم يثبت الموافقة للإجماع، فكانت مخالفته مانعة عن ثبوت الإجماع^٣.

٣- ألا يكون مجتهداً مختلفاً فيه^٤.

٤- اجتماع من هو داخل في أهلية الإجماع^٥.

(١) انظر: البَغْنَقِي، حسين بن علي بن حجاج بن علي، الكافي شرح أصول البزودي، دراسة وتحقيق: فخر الدين

سيد محمد قانت، ط ١ (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ج ٤، ص ١٦١١.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، (بيروت - دار المعرفة) ج ١، ص ٣١٥.

(٣) انظر: البَغْنَقِي، حسين بن علي بن حجاج بن علي، الكافي شرح أصول البزودي، مرجع سابق، ج ٤، ص

١٦١٣

(٤) انظر: المرجع نفسه، ص ١٦١٥.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ص ١٦١٧.

أما عند المالكية فقد جاء في كتاب الإشارة في أصول الفقه للمالكية شروط الإجماع وهي:

- ١- أن ينعقد الإجماع باتفاق جميع العلماء، فإن شذَّ واحد منهم لم ينعقد الإجماع^١.
- ٢- انقراض العصر وهو شرط معتبر عند بعض فقهاء المالكية، خلافاً لما ذهب إليه أكثر فقهاء المالكية^٢.
- ٣- أن يكون الإجماع من أهل العلم والاجتهاد^٣.
- ٤- لا اعتبار بأقوال العامة في الأحكام التي ينفرد الحكام أو الفقهاء بمعرفته كأحكام الطلاق، والنكاح، والبيوع، وغير ذلك من الأحكام التي لا عِلْمٌ للعامة بها، هذا قول الجمهور، وهناك قول آخر: باعتبار أقوال العامة في ذلك كله^٤.
- ٥- يصح أن ينعقد الإجماع على حكم من جهة القياس عند أكثر الفقهاء، وقال بعض الفقهاء بعدم صحة ذلك^٥.

(١) انظر: الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط ١ (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ص ٧٢.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٧٢.

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ص ٧٤.

أما الشافعية فقد ذُكر في الكتاب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي شروط الإجماع كثيرة، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه:

- ١ - ألا يعارضه نص من القرآن أو السنة أو إجماع سابق^١.
- ٢ - أن يكون الإجماع مستندا إلى دليل شرعي، وإن لم يصلنا الدليل؛ لأن المجتهد مقيد في اجتهاده في الحدود الشرعية^٢.
- ٣ - أن يوجد عدد من المجتهدين في العصر واحد، يؤمن تواطؤهم على الكذب^٣.
- ٤ - أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين^٤.
- ٥ - أن يكون الإجماع على أمر شرعي هذا عند الجمهور، وقال آخرون: يصح في كل أمر^٥.
- ٦ - أن ينقرض العصر ويموت جميع المجتهدين حتى لا يرجع أحدهم عن رأيه، وهذا شرط مختلف فيه^٦.

(١) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط٢ (دمشق - سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ج ١، ص ٢٣٤.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٣٤.

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) انظر: المرجع نفسه.

(٦) انظر: المرجع نفسه.

أما الحنابلة فقد ذكر في كتابهم الأصول من علم الأصول لشيخ محمد بن صالح العثيمين للإجماع شروط منها:

- ١- أن يثبت الإجماع بالطريق الصحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة يكون واسع الاطلاع^١.
- ٢- ألا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه خلاف فلا يعتبر إجماعاً؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها^٢.
- ٣- لا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجتمعين^٣.
- ٤- أن يكون الإجماع من أهله وهم أهل العلم والاجتهاد^٤.
- ٥- يشترط اتفاق أهل الإجماع للإجماع الكل فإن حصل مخالفة أحد منهم لم ينعقد^٥.

والذي أراه أن الإجماع لا يسمى إجماعاً إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط وهي:

١. أن يكون للمجمعين مستند يستندون إليه.
 ٢. ألا يعارضه نص من القرآن أو السنة أو إجماع سابق.
 ٣. أن يثبت الإجماع بالطريق الصحيح.
 ٤. أن يكون الإجماع على أمر شرعي.
- وهذه الشروط قريبة من اشتراط الإباضية للإجماع.

(١) انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ط ٤ (دار ابن الجوزي: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ص ٦٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٦٦.

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) انظر: المرجع نفسه.

الفصل الثاني: إمكانية تحقق الإجماع في وقتنا المعاصر وتطبيقاته:

المبحث الأول: إمكانية تحقق الإجماع في وقتنا المعاصر عند القائلين به وأدلتهم

المطلب الأول: القائلون بإمكانية تحقق الإجماع في وقتنا المعاصر والقائلون بعدم إمكانية تحقيقه.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بإمكانية تحقق الإجماع في وقتنا المعاصر وما أدلة القائلين بعدم إمكانية تحقيقه.

المبحث الثاني: تطبيقات الإجماع في بعض أبواب العبادات والمعاملات

المطلب الأول: تطبيقات الإجماع في بعض أبواب العبادات.

المطلب الثاني: تطبيقات الإجماع في بعض أبواب المعاملات.

الفصل الثاني: إمكانية تحقق الإجماع في وقتنا المعاصر وتطبيقاته:

تمهيد: بعد أن تحدثت في الفصل الأول عن تعريف الإجماع، وشروطه، وحجتيه وأقسامه. أتحدث في هذا الفصل بعون الله - تعالى - عن مسألة يذكرها الأصوليون في مسائل الإجماع، وهي هل يمكن أن ينعقد الإجماع في وقتنا المعاصر؟

المبحث الأول: إمكانية تحقق الإجماع في وقتنا المعاصر عند القائلين به وأدلتهم:

تمهيد: قبل الحديث عن القائلين بإمكانية تحقق الإجماع والقائلين بعدم إمكانية تحقيقه وأدلتهم، أذكر ما يأتي:

أولاً: المراد بالانعقاد الإجماع:

هل يمكن حصول اتفاق العدول من مجتهدي الأمة الإسلامية في أحد العصور على حكم شرعي؟، ولا يتم ذلك إلا إذا كان وقوعه متصوراً، وغير ممتنع عقلاً^١.

ثانياً: طرق انعقاد الإجماع:

١ - الاتفاق بالقول: كاتفاق العدول من مجتهدي الأمة الإسلامية بأقوالهم على الحكم في النازلة ما بحكم واحد، كأن يقول كل واحد منهم هذا حلال أو حرام^٢.

٢ - الاتفاق بالفعل: نحو أن يفعل المجتهدون جميعهم فعلاً واحداً كتعاملهم بنوع من أنواع البيوع مثلاً دون أن يصرحوا بالقول بمشروعيتها^٣.

٣ - الاتفاق بالقول والفعل معاً فيتفقون على حكم نازلة بالأمرين معاً، وذلك كاتفاق الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه؛ لأنهم بايعوه بألسنتهم وأيديهم^٤.

(١) انظر: الشري، سعد بن ناصر، قواعد الاستدلال بالإجماع، ط ٢ (مملكة العربية السعودية - الرياض: دار كنوز إشبيلى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ص ٥٦.

(٢) انظر: مرجع نفسه، ص ٥٦.

(٣) انظر: مرجع نفسه، ص ٥٦.

(٤) انظر: مرجع نفسه، ص ٥٦.

٤ - الاتفاق بالقول من بعضهم والتقارير من الآخرين الباقيين، كأن يقول بعض المجتهدين قولاً في مسألة فينتشر ذلك في الباقيين، فيسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه، فإذا ظهرت منهم أمانة الرضا فهو تقرير منهم لذلك القول^١.

٥ - الاتفاق بالفعل والتقارير: كأن يفعل بعض المجتهدين فعلاً ويسكت الباقيون بعد انتشاره بينهم، فإذا ظهرت أمانة الرضا من الآخرين فهو تقرير منهم^٢.

ثالثاً : مسألة تحقق الإجماع بشكل مجمل، وسيأتي الحديث عنها بشكل أوسع بعون الله:

اختلف العلماء في إمكان الإجماع على قولين^٣:

- القول الأول: أن الإجماع ممكن، أي: إجماع المجتهدين من أئمة محمد - صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور ممكن عادة، وهو قول جمهور العلماء^٤.
 - القول الثاني: أن الإجماع مستحيل عادة، فهو غير ممكن وقول بعض النظامية، وبعض الشيعة^٥.
- والآن بعد ذكر المسألة بشكل مجمل، سأحدث عنها بشكل تفصيلي في الصفحات القادمة بإذن الله.

(١) انظر: انظر: الشثري، سعد بن ناصر، قواعد الاستدلال بالإجماع، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) انظر: مرجع نفسه، ص ٥٧.

(٣) انظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارِنِ، ط ١ (الرياض - مكتبة الرشد:

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ج ٢، ص ٨٤٧.

(٤) انظر: مرجع نفسه.

(٥) انظر: مرجع نفسه، ص ٨٤٨.

المطلب الأول: القائلون بإمكانية تحقق الإجماع في وقتنا المعاصر، والقائلون بعدم إمكانية تحقيقه

أولاً: القائلون بإمكانية تحقق الإجماع، وهم جمهور العلماء كما ذكرت سابقاً:

أولاً: عند الإباضية فقد جاء في كتاب طلعة الشمس للإمام السالمي — رحمه الله —، وكتاب العدل والأنصاف لورجلاني:

وقوع الإجماع على^١:

١- الإجماع من أهل الإجماع.

٢- بلوغ العلم بإجماعهم اليقينية.

٣- نقل إجماعهم لمن بعدهم.

فلا استحالة في شيء من هذه الأقوال الثلاثة.

وقد ذكر أبو يعقوب الوريثاني في كتابه العدل والأنصاف تصوراً للإجماع ووقوعه بقوله:

"فيما إذا نزلت نازلة لا نص فيها، فعلى العلماء المشروط عليهم الاجتهاد أن يجتهدوا، فإذا أطبقوا كان إجماعاً، أو أقروا فاعل ذلك بلا نكير صار إجماعاً، وإن رأى البعض غير رأيهم، وسكت كان آثماً، وكان إجماعاً؛ لأن الدنيا بالظواهر وفي الآخرة تبلى السرائر، وأما ما يتعلق بالدين (قضايا الديانة) فلا يسعه السكوت إن ظهر له علم وعنده فيه خبر، لورود النهي عن ذلك"^٢.

ويتضح لي من خلال قول الإمام السالمي والوريثاني أن الإجماع عندهم ممكن تصوره ووقوعه.

(١) انظر: نور الدين، طلعة الشمس، مرجع السابق، ص ٥٦٩

(٢) الوريثاني، يوسف بن إبراهيم، العدل والأنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، (سلطنة عمان - وزارة التراث والثقافة: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ج ٢، ص ٤.

ثانياً: عند الحنفية فقد جاء في كتاب جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي:

فقد ذكر رداً على من احتج بأن وقوعه مستحيل؛ لأنه لا يمكن ضبط أقاويل العلماء كثرهم وتباعد ديارهم، فقال: "القول بأن الإجماع مستحيل الوقوع فاسد، لما كان متصوراً في الأخبار المستفيضة، يكون متصوراً في الأحكام أيضاً؛ لأنه كما يوجد سبب يدعوهم إلى إجماعهم في الأخبار، يوجد سبب أيضاً يدعو إلى إجماعهم باعتقاد الأحكام.^١"

ويتبين لي من خلال هذا النص أن الإجماع عند الحنفية ممكن وقوعه، ومتصور في الأخبار المستفيضة والأحكام.

ثالثاً: عند المالكية كما جاء في كتاب التحقيق والبيان في شرح البرهان، وكتاب نفائس الأصول في شرح المحصول:

تصوير الإجماع، لا إشكال فيه، وقد أجمع على الشبه خلق كثير، زائدون على عدد أهل الإسلام، فالإجماع على الحق مع ظهور أدلته أولى، نعم العادة منعت إجماع الكافة، أما الخلق الكثير، فلا تمنع العادة من اتفاقهم بوجه، وإن إمكان الاطلاع على الإجماع على السنة التواتر عسر مع تفرق البلاد وتنائي الديار. والأمر على ما قرره الإمام أن أكثر الإجماعات استندت إلى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهم مجتمعون أو متقاربون.^٢

أما كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول فقد جاء فيه: ونحن نقول: إذا وقع الإجماع، وأمكن العلم به كان حجة.^٣

(١) الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد، جامع الأسرار في شرح المنار "النسفي"، تحقيق الدكتور فضل الرحمن على الغفور الأفغاني، ط ٢ (مملكة العربية السعودية - مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥ م) ج ١، ص ٩٢٦.

(٢) انظر: الإيباري، علي بن إسماعيل بن علي بن عطية، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط ١ (الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م) ج ٢، ص ٨٠٠، ٨٠١.

(٣) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط ١ (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) ج ٦، ص ٥٥١.

ويتضح لي من خلال ما ذكره المالكية في كتبهم أن الإجماع ممكن عقلاً ومستحيل عادة بعد عصر الصحابة لتفرق البلاد، وأن أكثر الإجماعات وقعت في عصر الصحابة وهم مجتمعون أو متقاربون.

رابعاً: عند الشافعية كما جاء في كتاب البرهان للجويني، وكتاب التبصرة في أصول الفقه للشيرازي:

- جاء في كتاب البرهان للجويني:

لا يمتنع الإجماع عند ظهور دواعٍ مستحثة عليه داعية، وهي: كل أمر كلي يتعلق بقواعد العقائد في الملل، إلى أن قال: "ومن ظن أن تصور الإجماع وقوعاً في زماننا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هين فليس على بصيرة من أمره، نعم معظم مسائل الإجماع جرى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون أو متقاربون فهذا منتهى الغرض في تصوير الإجماع"^١.

- وجاء في كتاب التبصرة في أصول الفقه للشيرازي رداً على من قال إن إجماع لا يتصور انعقاده؛ لأنه لا يمكن ضبط أقاويل العلماء على تباعد البلاد، وكثرة العلماء فإذا لم يتصور لم يجز الرجوع إليه، فقال: "يمكن تصور ذلك بسماع أقاويل الحاضرين والنقل عن الغائبين كما يعرف اتفاق المسلمين على الصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك في سائر البلاد على كثرة المسلمين وتباعد البلاد"^٢.

يتضح لي من قول الإمام الجويني والشيرازي، أن الإجماع عنده ممكن ومتصور.

(١) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة،

ط١ (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ج ١، ص ٢٦١.

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزيادي، التبصرة في أصول الفقه، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو،

ط١ (دمشق - دار الفكر: ١٩٨٠ هـ) ص ٣٥٧-٣٥٨.

خامساً: عند الحنابلة فقد جاء في روضة الناظر للإمام ابن قدامة الحنبلي: وجوده متصوّر، فإن الأمة مُجمِعةٌ على وجوب الصلوات الخمس، وسائر أركان الإسلام، وكيف يمتنع تصوره؛ والأمة كلها مُتعبدة بالنصوص والأدلة القواطع، ومعرضون للعقاب بمخالفتها؟ وكما لا يمتنع اتفاقهم على الأكل والشرب، لا يمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين، وإذا جاز اتفاق اليهود مع كثرتهم على باطل؛ فلم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه؟^١. ويقول كذلك: "يُعرف الإجماع بـ «الإخبار» و«المشافهة»؛ فإنّ الذين يُعتبر قولهم في الإجماع هم: العلماء المجتهدون، وهم مشهورون معروفون، فيمكن تعرف أقوالهم من الآفاق"^٢.

استنتج من كلام الإمام ابن قدامة، أن الإجماع عنده ممكن التصور والوقوع، حيث عبر عن وقوعه بمعرفة الإجماع بالمشافهة والإخبار وهما لا يحدّثنا إلا بالوقوع.

ثانياً: القائلون بعدم إمكانية تحقق الإجماع :

وهو قول النظامية _أصحاب إبراهيم بن يسار بن هانئ النظام_ قد طالع كثيراً من كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، وانفرد عن أصحابه بمسائل منها: قوله في الإجماع إنه ليس بحجة في الشرع^٣، وبعض الشيعة حيث جاء في كتاب تهذيب الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلبي: الإجماع إنّما هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم، فكل جماعة سواء كثرت أو قلت وكان قول الإمام في جملة أقوالها في إجماعهم حجة لأجله، لا لأجل الإجماع^٤. واستنتج أن الإجماع عندهم ليس بحجة في ذاته، وإنما بنا على قول الإمام، فيكون الإجماع حجة عندهم؛ لأجل فقط قول الإمام لا في ذات الإجماع.

(١) انظر: الجماعيلي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اعتنى به وعلق عليه: محمد مراي، ط ١ (دمشق _سوريا: مؤسسة الرسالة الناشر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ص ١٥٩.

(٢) مرجع نفسه.

(٣) انظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن بكر أحمد، الملل والنحل، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٣.

(٤) انظر: الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص ٢١١.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بإمكانية تحقق الإجماع في وقتنا المعاصر وما أدلة القائلين بعدم إمكانية تحقيقه أولاً : أدلة القائلين بإمكانية تحقق الإجماع:

وهو قول جمهور الفقهاء كما بينت سابقاً في تمهيد هذا المبحث.

الدليل الأول:

أن الأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس، وعلى وجوب صوم رمضان، وكذلك سائر أركان الإسلام، بلا خلاف منهم، فالدليل على وقوع الإجماع وجوده، والوجود دليل الجواز^١.

الدليل الثاني:

كيف يمنع تصور وقوع وإمكان الإجماع، والأمة كلها متعبدة باتباع النصوص والأدلة القاطعة، ومعرضون للعقاب بمخالفتها، وهي تدل على الإجماع^٢.

الدليل الثالث:

إذا جاز اتفاق اليهود مع كثرتهم وتفرقهم - على الباطل - وهو إنكار بعثة النبي ﷺ، فلم لا يجوز إطباق المسلمين على الحق^٣؟.

(١) انظر: الأحمدي، عبد الوهاب بن عايد، "الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب "المغني" من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الجراح"، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ص ٧٠.

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) انظر: المرجع نفسه.

ثانياً: أدلة القائلين بعدم إمكانية تحقق الإجماع

وهو قول النظام وبعض الشيعة كما ذكرت سابقاً.

الدليل الأول: أن اجتماع الجمع الغفير والخلق الكثير على حكم واحد مع اختلاف قرائحهم محال عادة، كما يمتنع اجتماعهم في وقت واحد على مأكل واحد^١.

الدليل الثاني: أن اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم، وانتشارهم في الأفطار يمنع نقل الحكم إليهم وذلك مما تقضي به العادة^٢.

وأجاب الجمهور : بأننا لانسلم أن العادة تقضي بأن انتشارهم يمنع نقل الحكم إليهم ، ذلك أن الانتشار لا يمنع من نقل الدليل إذا كان متواتراً ، كالكتاب العزيز ، فإنه - لشهرته - لا يخفى على أحد ، وكذا إذا كان آحاداً في أوائل الإسلام والأئمة قليلون متقاربون^٣.

الدليل الثالث : أن الاتفاق على الحكم إما أن يكون عن دليل قاطع لا يحتمل التأويل ، أو عن دليل ظني ، وكلاهما باطل ، أما القاطع فلأن العادة تحيل عدم نقله وتواطؤ الجمع الكثير على إخفائه ، فلو كان لنقل ، فحيث لم ينقل دل على عدمه ، كيف ولو نقل لأغنى عن الإجماع ، وأما الظني فلأنه يمتنع الاتفاق عادة لاختلاف الأفهام وتباين الأنظار^٤.

وأجاب عنه الجمهور : بالمنع في المقدمتين ، فقالوا بمنع ما ذكر في القاطع إذ قد يستغنى عن نقل القاطع بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه ، وأما الظني فقد يكون جلياً لا تختلف فيه الأفهام ولا تتباين فيه الأنظار ، ولا يمتنع معه اتفاق الجمع الكبير على حكمه ، بدليل اتفاق أهل الشبه على أحكامها مع الأدلة القاطعة على مناقضتها ، كاتفاق اليهود والنصارى على إنكار بعثة محمد^٥.

(١) انظر: الأحمدي، عبد الوهاب بن عايد، الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، مرجع سابق، ص ٧١ - ٧٣.

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) انظر: المرجع نفسه.

بعد اطلاعي على أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة الإجماع وإمكانية تحقيقه في وقتنا المعاصر، من وجهة نظري أن الإجماع ممكن التصور عقلاً أما وقوعه فمستحيل عادةً في المسائل الاجتهادية، لعدة أسباب:

١. بالنظر إلى شروط الإجماع أجد أنهم مختلفون في بعض شروطه، فكيف يتحقق الإجماع في وقتنا المعاصر إذا كان بعض شروط الإجماع (التي تعتبر أساساً لصحة الإجماع) هي في حقيقة محل خلاف بين العلماء فيها؟

٢. وبالنظر كذلك إلى شرط الإجماع وهو أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين فإن شذَّ واحد منهم لم ينعقد الإجماع، كما نص عليه المالكية والشافعية والحنابلة، أجد هذا الشرط مستحيل الوقوع في وقتنا الحاضر؛ لتفرق بلاد المسلمين واتساع رقعة الدولة الإسلامية. كذلك استقصاء قول كل المجتهدين في عصر من العصور مع انتشارهم وتباعدهم وخفاء بعضهم متعذر. وقد يرجع بعضهم عن قوله وفي فتواه قبل موافقة المجتهدين الآخرين على قوله الأول.

٣. وبالنظر إلى حجية أقسام الإجماع أجد أنهم مختلفون في حجية بعض أقسام الإجماع، فكيف يتحقق الإجماع في وقتنا المعاصر وهم مختلفون في حجية بعض أقسامه أصلاً؟

٤. هناك فرق كبير بين مصطلح اتفاق العلماء وإجماعهم إذ لا بد من تحقيق شروط الإجماع حتى يسمى إجماعاً وإلا عدّ اتفاقاً بينهم.

المبحث الثاني: تطبيقات الإجماع في بعض أبواب العبادات والمعاملات.

في هذا المبحث بعون الله سأحدث عن تطبيقات الإجماع في بعض أبواب العبادات والمعاملات.

المطلب الأول: تطبيقات الإجماع في بعض أبواب العبادات:

(١) تطبيقات الإجماع في بعض مسائل الصلاة:

أولاً: عند الإباضية فقد جاء في شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش:

- الصلاة فرضت على من بلغ وصح عقله بإجماع^١.

- من شروط الأذان الوقت ولا يجوز قبله لغير صبح بالإجماع^٢.

- في مسألة صلاة راكب السفينة، قيل: يصلي قائماً راکعاً ساجداً إن أطاق ولو حكى بعضهم الإجماع على أنها بقعود ولو أطاق القيام والركوع والسجود^٣.

- لفظ الاستعاذة هو: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بإجماع الأمة^٤.

- من لحن في القراءة وبذل المعنى متعمداً أو اعتقد المعنى الذي اقتضاه لحنه فسدت الصلاة بالإجماع^٥.

- إن تكلم في الصلاة لغير إصلاحها عمداً أعاد بالإجماع^٦.

(١) انظر: أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢ (مملكة العربية السعودية - جدة: مكتبة

الإرشاد، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ج ٢، ص ٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٧.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١٠.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٢٠.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٤٥.

(٦) انظر: المرجع نفسه ج ٢، ص ٤١٨.

- يصلى صلاة الجنازة على مولود عرفت حياته إجماعاً^١.

ثانياً: الحنفية فقد جاء في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني:

- أن فرضية الصلاة ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول^٢.

- أن عدد الصلوات الخمس، ثبت ذلك بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة^٣.

- إجماع الصحابة على قصر الصلاة ما دام لا يوجد هناك نية للإقامة: فإنه روي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين، وكان يقصر الصلاة، وعن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان شهراً وكان يصلي ركعتين، وعن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر^٤.

- انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه للسجود في الصلاة^٥.

- وأجمعوا على أنه لو وضع الأنف وحده للسجود في حالة العذر يجزيه^٦.

- إذا صلى المريض قاعداً بركوع وسجود أو بإيماء فإذا كان في حال التشهد، فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع^٧.

- صلاة الجمعة فرض لا يسع تركها ويكفر جاحداً والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة^٨.

(١) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٦١٢.

(٢) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١ (مصر: مطبعة شركة المطبوعات

العلمية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ) ج ١، ص ٨٩.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٩١.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٩٧.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ١٠٥.

(٦) انظر: المرجع نفسه.

(٧) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ١٠٦.

(٨) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٦.

ثالثاً: عند المالكية فقد جاء في كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب

- وجوب الصلاة معلوم من الكتاب والسنة والإجماع^١.
- لا خلاف أن أول وقت الظهر زوال الشمس وأنها لا تجب قبل ذلك، ولا تجزئ في حضر ولا سفر بالإجماع^٢.
- دخول وقت الصلاة سواء جعلناه سبباً أو شرطاً فلا تجب الصلاة قبل الوقت إجماعاً^٣.
- تجب الصلاة على الكافر ولا تصح منه بالإجماع لفقد الإسلام^٤.
- الموالاة شرط في الصلاة بالإجماع فلا يجوز التفريق بين ركعاتها^٥.
- لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع^٦.
- الجلوس بين السجدين واجب بإجماع^٧.

(١) انظر: الخطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣ (دار

الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ج ١، ص ٣٧٩.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٨٨.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٦٩.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٧٠.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٨٥.

(٦) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٠٤.

(٧) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٢٢.

رابعاً: الشافعية فقد جاء في كتاب الإجماع لابن المنذر:

- إجماعهم على أن وقت الظهر: زوال الشمس^١.
- إجماعهم على أن صلاة المغرب: تجب إذا غربت الشمس^٢.
- إجماعهم على أن وقت صلاة الصبح: طلوع الفجر^٣.
- إجماعهم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس؛ أنه يصليها في وقتها^٤.
- إجماعهم على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر^٥.
- إجماعهم أن من السنة أن تستقبل القبلة حال الأذان^٦.

(١) انظر: النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١ (دار المسلم للنشر

والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ص ٣٨.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٣٨.

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) انظر: المرجع نفسه.

(٦) انظر: المرجع نفسه.

خامساً: الحنابلة فقد جاء في كتاب كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي:

- إجماع الأمة على وجوب صلاة من الخمس^١.
- وجوب صلاة الجمعة بالإجماع، ومن جحدتها كفر^٢.
- الإجماع أن من السنة الأذان قائماً؛ لأنه أبلغ في الأسماع^٣.
- أجمع العلماء على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر وابن عبد البر^٤.
- إجماع على صلاة العصر والظهر أربع ركعات في الحضر^٥.
- إجماع أن صلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر، والعشاء أربع ركعات في الحضر^٦.

(١) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصليحي مصطفى هلال، د.ط، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) ج ١، ص ٢٢٧.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٢٩.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٩.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤٩.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٣.

(٦) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٤.

٢) تطبيقات الإجماع في بعض مسائل الزكاة.

أما عند الإباضية فقد جاء في كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، وموسوعة الإباضية:

- على كل بالغ عاقل مسلم مالك للنصاب ملكاً تاماً بالإجماع^١.
- تكون الزكاة في البر وشعير وقمر وزبيب بالإجماع^٢.
- وجوب زكاة التجارة ثابتة بإجماع^٣.
- إجماع العلماء أن الزكاة في الحبوب لا تجب قبل ابتداء إدراكه^٤.
- إجماع الصحابة ليس فيما دون العشرين ديناراً زكاة^٥.
- إجماع العلماء على وجوب زكاة في السائمة من الغنم^٦.
- أجمع العلماء على مشروعية زكاة في النقدين (الذهب والفضة)^٧.
- إجماع على وجوب إخراج زكاة الفطر^٨.
- أجمع أهل العلم أن الزكاة تجب للحر دون العبد^٩.

(١) انظر: أطفيش، شرح كتاب النيل، مرجع السابق، ج ٣، ص ٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ٦.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٧.

(٤) انظر: عاشور، وصفى، موسوعة الإباضية، تقديم وتحرير محمد كمال الدين إمام، إشراف عبد الله بن محمد السالمي،

ط ١ (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م) ج ٥، ص ٣٧.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ج ٥، ص ٣١٣.

(٦) انظر: المرجع نفسه، ج ٥، ص ٣٥٤.

(٧) انظر: المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصيام والزكاة، ط ٣ (بيروت - لبنان: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)،

ص ٣٠٧.

(٨) انظر: المرجع نفسه، ص ٤٥٢.

(٩) انظر: المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصيام والزكاة، ط ٣، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٠١.

- أجمع العلماء أن المرأة قبل أن تنكح تخرج زكاة الفطر عن نفسها^١.
- وأما عند الحنفية فقد جاء في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ما يلي:
- الدليل على فرضية الزكاة بالكتاب، والسنة، والإجماع^٢.
- إجماع على أن من عليه الزكاة إذا وهب جميع النصاب من الفقير ولم تحضره النية تسقط عنه الزكاة^٣.
- إجماع الصحابة على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين، وبه تبين أن مال المديون خارج عن عموميات الزكاة^٤.
- المال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة بالإجماع^٥.
- في زكاة الحيوان إن كان من جنسه كان متفرعاً من الأصل أو حاصلًا بسببه كالولد والربح، يضم إلى الأصل ويؤخذ بحول الأصل بالإجماع^٦.
- ينقطع حكم الحول بالإجماع لو استبدل السائمة بالسائمة فإن استبدلها بخلاف جنسها بأن باع الإبل بالبقر أو البقر بالغنم^٧.
- أجمع العلماء على أنه إذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها خمسون درهما لا تجب الزكاة فيهما؛ لأن النصاب لم يكمل بالضم لا باعتبار القيمة ولا باعتبار الأجزاء^٨.

(١) انظر: عاشور، وصفى، موسوعة الإباضية، تقديم وتحرير محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤١٤.

(٢) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١ مرجع سابق، ج ٢، ص ٢.

(٣) انظر: المرجع نفسه ج ٢، ص ٤.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٩.

(٥) انظر: المرجع نفسه.

(٦) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٣.

(٧) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٥.

(٨) انظر: مرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩.

- أجمع العلماء على أنه لا تعتبر القيمة في الذهب والفضة عند الانفراد في حق تكميل النصاب^١.

أما عند الملكية فقد جاء في كتابهم:

- لا خلاف أن من كان من المكلفين عاجزا عن التنمية يجب عليه الزكاة فهذا الإجماع عليه^٢.

- السفية البالغ تجب الزكاة في ماله بالإجماع^٣.

- من كان له دنائير تجب فيها الزكاة فاشترى عرضا لا غرض له فيه إلا الهروب من الزكاة لم يجب عليه شيء بالإجماع^٤.

- إذا لم يوجد إلا صنف واحد من الأصناف الثمانية التي ذكرتها الآية، فالإجماع على أنها تعطى للفقير ومسكين وتجزئ^٥.

- إجماع العلماء أنه ليس في زكاة خمس من الإبل إلا شاة واحدة^٦.

- إجماع العلماء أنه ليس فيما دون خمس أواق من الورق زكاة^٧.

- إجماع العلماء أن الوسط يعادل ستون صاعاً^٨.

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١ مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩.

(٢) انظر: الخطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، مرجع السابق، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١٥.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٤٢.

(٦) انظر: النمري القرطبي، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ط ١ (دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)

ج ٣، ص ١٢٧.

(٧) انظر: النمري القرطبي، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ط ١، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٧.

(٨) انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣٢.

- إجماع العلماء على وجوب الزكاة في العين والحرق والماشية لا يختلفون في جملة ذلك، ويختلفون في تفصيله ^١.

- إجماع العلماء في إيجاب الزكاة أربعون دينارا من الذهب ^٢.

- إذا كان لشخص ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها بإجماع ^٣.

- إجماع فقهاء المسلمين أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ^٤.

أما الشافعية فقد جاء في كتاب الإجماع لابن المنذر:

- أجمع الفقهاء على وجوب الصدقة في: الإبل، والبقر، والغنم ^٥.

- أجمع الفقهاء على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل ^٦.

- أجمع الفقهاء على أن في خمس من الإبل شاة ^٧.

- أجمع الفقهاء على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم ^٨.

- أجمع الفقهاء على أن في أربعين شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ^٩.

(١) انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣٣.

(٢) انظر: النمري القرطبي، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ط ١، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٧.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٤٤.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٥٩.

(٥) انظر: النيسابوري، الإجماع، مرجع السابق، ص ٤٥.

(٦) انظر: المرجع نفسه.

(٧) انظر: النيسابوري، الإجماع، مرجع السابق، ص ٤٥.

(٨) انظر: المرجع نفسه.

(٩) انظر: المرجع نفسه.

- أجمع الفقهاء على أن حكم الجواميس حكم البقر^١.
 - أجمع الفقهاء على أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة^٢.
 - أجمع الفقهاء على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب^٣.
 - أجمع الفقهاء على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها^٤.
 - أجمع العلماء على أن في مائتي درهم خمسة دراهم^٥.
 - وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح تخرج الزكاة لفطر عن نفسها^٦.
- أما عند الحنابلة فقد جاء في كتاب كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي:
- من جحد الزكاة بعد أن عرف أو كان عالما بوجوبها كفر بإجماع؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة^٧.
 - وجوب الزكاة في الإبل وهي مما أجمع عليها علماء الإسلام، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فهي أقل نصابها إجماعا كذلك^٨.

(١) انظر: المرجع نفسه.

(٢) انظر: النيسابوري، الإجماع، مرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ص ٤٦.

(٦) انظر: المرجع نفسه، ص ٤٧.

(٧) انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع السابق، ج ٢، ص ١٨٤.

(٨) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩٤.

- وجوب زكاة في الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين وهي أقل نصابها إجماعاً^١.
- يجب العشر وهو (واحد من عشرة) فيما سقي بغير مؤونة إجماعاً^٢.
- وجوب زكاة في الذهب والفضة بالإجماع^٣.
- إجماع أهل العلم على وجوب زكاة عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً^٤.
- ولا تجب زكاة الفطر عن الجنين بإجماع^٥.

(١) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ٢٠٩.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ٢٢٨.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ٢٤٠.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ٢٤٩.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ٢٥٦.

المطلب الثاني تطبيقات الإجماع في بعض أبواب المعاملات:

بعد أن تطرقت في المبحث الأول إلى ذكر تطبيقات الإجماع في بعض أبواب العبادات، سأطرق في هذا المبحث بعون الله تعالى إلى تطبيقات الإجماع في بعض أبواب المعاملات.

فقد جاء في كتب الإباضية أمثلة على إجماع علماء الأمة في مسائل المعاملات، أذكر بعضاً منها:

- انعقاد الإجماع القولي والفعلي على مشروعية البيع وحليته في الشريعة الإسلامية^(١).
- إجماع العلماء أن للصبي الحق في التملك، فالبلوغ ليس شرطاً لا في جواز التعاقد، ولا في صحة التملك^(٢).
- إجماع العلماء على مشروعية السلم من حيث عموم إباحته وجواز التعامل به^(٣).
- إجماع أهل العلم على مشروعية الإجارة^(٤).
- الإجماع على اشتراط التقابض في بيع الذهب بالفضة أو العكس^(٥)، وإجماع العلماء على حرمة القمار^(٦).
- الإجماع على أن عدم جواز القرض الذي يجر منفعة^(٧).
- إجماع على أن الرجوع في الهبة حرام^(٨).

(١) انظر: المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه المعاملات المالية، ط ١ (بيروت - لبنان: ١٤٤٠ هـ -

٢٠١٩ م) القسم الأول، ص ٢٩.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٤٢.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٣١٥.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ص ٣٥٢.

(٥) انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى المعاملات، الكتاب الثالث، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ص ١٧٦.

(٦) انظر: المرجع نفسه، ص ٣٥٢.

(٧) انظر: المرجع نفسه، ص ٣٦.

(٨) انظر: اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٥٤.

أما الحنفية فقد جاء في كتابهم:

- انعقاد الإجماع على أن البيع المشروع جائز^(١).
- إجماع العلماء على جواز خيار الشرط^(٢).
- جواز خيار الشرط إلى ثلاثة أيام بالإجماع^(٣).
- الإجماع على اشتراط القبض في الذهب والفضة^(٤).
- وصية المكاتب بعين من أعيان ماله باطلة بالإجماع؛ لأنه لا ملك له حقيقة^(٥).
- وصية المكاتب إذا أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العتق جائزة بالإجماع^(٦).
- الإجماع على أن الدين مقدم على الوصية^(٧).
- الوصية تبرع محض بالإجماع^(٨).
- إجماع الأمة على مشروعية الهبة^(٩).

(١) انظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، ط ١ (لبنان - بيروت: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ٨، ص ٣.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ٨، ص ٤٨.

(٣) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط ١ (بولاق، القاهرة - مطبعة الكبرى الأميرية: ١٣١٤ هـ) ج ٤، ص ١٤.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص ٨٩.

(٥) انظر: المرجع نفسه.

(٦) انظر: المرجع نفسه.

(٧) انظر: المرجع نفسه.

(٨) انظر: المرجع نفسه.

(٩) انظر: أفندي، علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط ١ (دار الجيل: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) ج ٢، ص ٣٨٧.

أما عند الشافعية فقد جاء في كتبهم:

- البيع مشروع بالإجماع^(١).

- القرض جائز ومشروع بإجماع الأمة^(٢).

- أجمع العلماء على أن بيع الحر باطل^(٣).

- أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة^(٤).

- أجمع العلماء على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل صاحبه دنائير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة^(٥).

- أجمع العلماء على أن ليس لأحد منها أن يبيع ويشترى دون صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرى في ذلك بما يرى، فإن فعلا، قام كل واحد منهما مقام صاحبه، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه^(٦).

- أجمع العلماء على أن ديون الميت للناس على أجل لا تحل بموته، وهي إلى أجلها^(٧).

(١) انظر: الحنّ مصطفى، البُغا مصطفى، الشَّرْبُجي علي، فقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط ٤ (دمشق -

دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) ج ٦، ص ٩.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ٦، ص ١٣.

(٣) انظر: النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ط ١، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ص ٩٤.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ص ١٠٠.

(٦) انظر: المرجع نفسه، ص ١٠٠.

(٧) انظر: النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ط ١، مرجع سابق، ص ١٠٣.

- أجمع العلماء على أن الرجل إذا ضمن على الرجل لرجل مالا معلوما بأمره: أن الضمان لازم له، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه (١).
- أجمع العلماء على أن مال اليتيم يدفع إليه، إذا بلغ النكاح، وأونس منه الرشد (٢).
- أما عند المالكية فقد جاء في كتبهم:
- الإجماع على عدم جواز بيع الخنطة في سنبلها مفردة عن السنبل (٣).
- الإجماع منعقد على إجازة الشركة (٤).
- أجمع على العلماء أن للصانع ضماناً (٥).
- أجمع العلماء ومن بعدهم على مشروعية الإجارة (٦).
- أجمع العلماء على عدم جواز بيع وسلف (٧).
- أجمع العلماء أن البيع صنفان: مساومة، ومراجعة (٨).
- أجمع فقهاء على بيع الثمر الذي يثمر بطناً واحداً، يطيب بعضه وإن لم تطب جملته معاً (٩).

(١) انظر: النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ط ١، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) انظر: البغدادي، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، (رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)، ج ٢، ص ١٠١١.

(٤) انظر: الجذامي السعدي، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط ١

(بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) ج ٢، ص ٨٢٠.

(٥) انظر: الورغمي، محمد بن محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط ١ (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية:

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م) ج ٨، ص ٣١٨.

(٦) انظر: الوائلي، محمد بن حمود، بتقدم عبد الله بن إبراهيم الزحام، بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد،

ط ١ (بيروت - لبنان: دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م)، ج ١٣، ص ٧٦٥٦.

(٧) انظر: المرجع نفسه، ج ١٢، ص ٧٠٨٧.

(٨) انظر: المرجع نفسه، ج ١٣، ص ٧٥٩٤.

(٩) انظر: المرجع نفسه، ج ١٢، ص ٧٠٠٠.

- الإجماع على أنه لا يجوز بيع دين بالدين^(١).
- أجمع العلماء أن هبة الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض^(٢).
- أما عند الحنابلة فقد جاء في كتبهم:
- أجمع العلماء على جواز البيع^(٣).
- الإجماع على تحريم الربا^(٤).
- الإجماع على جواز السلم^(٥).
- الإجماع جواز الضمان في الجملة^(٦).
- الإجماع على جواز الوكالة^(٧).
- الإجماع على جواز الشركة^(٨).
- أجمع العلماء على مشروعية العارية^(٩).

(١) انظر: الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة خليل، ط ١، (، قطر - إدارة إحياء التراث

الإسلامي: (١٤٠٣ - ١٤٠٧ هـ) ج ٣، ص ٢٧٢.

(٢) انظر: الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة خليل، ط ١، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧٩.

(٣) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ط ١ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ج ٢، ص ٥.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٦٤.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٨.

(٦) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٢٢.

(٧) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٨٤.

(٨) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٠٧.

(٩) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٨٧.

الخاتمة

بعد توفيق من الله وتيسيره في كتابة هذا البحث، مبتدئاً بالفصل الأول ذاكراً فيه تعريف الإجماع، وأقسامه، وحجته، وشروطه، ومنتقلاً بعد ذلك إلى الفصل الثاني ذكراً فيه إمكانية تحقق الإجماع، وأدلة القائلين بإمكانية تحقق الإجماع، وأدلة القائلين بعدم إمكانية تحققه، ومن ثم تطبيقات الإجماع في بعض أبواب العبادات، وبعض أبواب المعاملات أصل إلى خاتمة هذا البحث وسأذكر فيها النتائج التي توصلت إليها.

جاء هذا البحث بالعديد من النتائج منها:

- ١- أن الإجماع هو اتفاق العلماء في الحكم الشرعي بعد وفاة النبي ﷺ في العصر.
- ٢- أن الإباضية والمذاهب الأربعة يشتركون في تقسيمات الإجماع نفسها ولو اختلفت التسمية في بعض الأقسام فالنتيجة واحدة.
- ٣- أن الإجماع في وقتنا المعاصر ممكن عقلاً، ويتعذر واقعاً.
- ٤- أنه لا يحكم بفسق من خالف الإجماع الظني (السكوتي) على الصحيح، بخلاف الإجماع القطعي (الصريح).
- ٥- أن الإجماع عند من يقول بتحقيقه يوجد به الكثير من تطبيقات في المسائل التي ورد النص فيها: كالصلاة، والزكاة، وبعض المعاملات المالية.

ذكرت سابقاً أهم نتائج هذا البحث، أمّا التّوصيات:

فأنني أوصي من يجد في نفسه قدرة من الباحثين أن ينصب نفسه لدراسة كتب الفقهاء التي نقلت الإجماع، وتوضيح الفرق بين إجماع العلماء واتفاقهم، لا سيما أن هناك من العلماء من نقل الكثير من المسائل التي ورد فيها إجماع وهي في الحقيقة لم يثبت فيها الإجماع، إلا في المسائل التي ورد فيها النص، وهذه لا خلاف فيها بين العلماء .

فهرس الآيات

رقم الآية	اسم السورة	طرف الآية	رقم الصفحة
١٤٣	سورة البقرة	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾	٢٣
١٨٨	سورة البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	٢٥
١١٠	سورة آل عمران	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٢٣
٥٩	سورة النساء	﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	٢٥
١١٥	سورة النساء	﴿مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	٢٢
٣٣	سورة الأعراف	﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	٢٥
٧١	سورة يونس	﴿فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُون﴾	٨
٨٩	سورة النحل	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾	٢٥
٣٢	سورة الإسراء	﴿لَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾	٢٥
٣٣	سورة الإسراء	﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	٢٥

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	((من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له)).	٨
٢	((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق. لا يضرهم من خذلهم. حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)).	٢٤
٣	((من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية. ومن قتل تحت راية عميه، يغضب للعصبة، ويقا تل للعصبة، فليس من أمتي. ومن خرج من أمتي على أمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدا، فليس مني)).	٢٤
٤	((من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت، إلا مات ميتة جاهلية)).	٢٤
٥	((لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)).	٢٦
٦	((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: «كيف تقضي؟»، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟»، قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول)).	٢٦

فهرس الأعلام

م	العلم	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن علي الشيرازي	٧١ ، ٣٩
٢	أبو بكر بن مسعود الكاساني	٥١ ، ٥٠ ، ٤٥
٣	أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي	٥٩ ، ٥٨
٤	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القراني	١٨ ، ١٧ ، ١٦
٥	أحمد بن حمد الخليلي	٥٥
٦	البُغا مُصطفى الخِنْ مصطفى	٥٧
٧	الحسن بن يوسف بن المطهر المحلي	٤٠
٨	القاضي عبد الوهاب البغدادي	٥٨
٩	المعتصم بن سعيد المعولي	٥٥ ، ٤٩
١٠	حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقِي	٢٩
١١	خلفان بن جميل السيابي	٩
١٢	سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي	٣٠
١٣	سعد بن ناصر الشثري	٧٠ ، ٣٥ ، ٣٤
١٤	ظافر بن حسن العمري	١١
١٥	عبد الله بن أحمد الجماعيلي	٢١ ، ٢٠

١٦	عبد الله بن حميد السالمي	٣٦ ، ٢٨ ، ١٢
١٧	عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار السعدي	٥٨
١٨	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	٣٩
١٩	عبد الوهاب بن عايد الأحدي	٤٢ ، ٤١
٢٠	عبد الكريم بن علي بن محمد النملة	٧١ ، ٣٥
٢١	عثمان بن علي الزيلعي	٥٦
٢٢	علي بن سليمان بن عطية الإياري	٣٨
٢٣	علي بن سليمان الدمشقي المداوي	٢١
٢٤	علي حيدر خواجه أمين أفندي	٥٦
٢٥	عمر بن محمد الخجندى الحَبَازي	١٥ ، ١٤ ، ٩
٢٦	فهد بن محمد السرحان	٢٦ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٢٢ ٢٧
٢٧	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٥٣ ، ٥٢ ، ٤٧ ٥٦ ، ٥٧
٢٨	محمد بن أحمد بن جُزَي الكلي الغرناطي	١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ٩
٢٩	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	٢٩
٣٠	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	٢٦ ، ٢٤
٣١	محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي	٩
٣٢	محمد بن حمود الوائلي	٥٨
٣٣	محمد بن صالح العثيمين ابن عثيمين	٣٢

٤٠	محمد بن عبد الكريم بن بكر أحمد الشهرستاني	٣٤
٢٦، ٨	محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى الترمذي	٣٥
٥٨	محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي	٣٦
٣٧	محمد بن محمد بن أحمد الكاكي	٣٧
٥١، ٤٦	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب الرعيني الطرابلسي	٣٨
٨	محمد بن مكرم بن علي ابن منظور	٣٩
٥٦، ٤٩، ٤٤	محمد بن يوسف أطفيش	٤٠
٣١	محمد مصطفى الزحيلي	٤١
٥٦	حمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني	٤٢
١٠	محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي	٤٣
١٩، ١٨	مرتضى علي بن محمد الحمدي الداغستاني	٤٤
٢٤	مسلم بن الحجاج القشيري	٤٥
١٤، ١٣	مصطفى بن صالح باجو	٤٦
٩	منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني	٤٧
٥٩، ٤٨	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي	٤٨
٥٠، ٤٩	وصفي عاشور	٤٩
٥٢، ٥١	يوسف بن عبد الله النمري القرطبي	٥٠
١٥	يوسف بن قوماري العنقري الخراطي	٥١

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ط ٤، دار ابن الجوزي: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
- الإبياري، علي بن إسماعيل بن علي بن عطية، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط ١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- الأحمدى، عبد الوهاب بن عايد، "الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب "المغني" من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الجراح"، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م).
- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٢، مملكة العربية السعودية - جدة: مكتبة الإرشاد، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- أفندي، علي حيدر خواجه أمين، درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام، ط ١، دار الجيل: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- باجو، مصطفى بن صالح، منهج الاجتهاد عند الإباضية، تقديم: سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ط ٢، الجزائر - ولاية غرداية: جمعية التراث.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٧١٤٣، ط ١، بيروت - دار طوق النجاة، ١٤٤٢ هـ.

- البغدادي، أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق محمد عبد القادر أحمد العطا، ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- البغدادي، القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، (رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)، ج ٢، ص ١٠١١ .
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، راجعه وعلق عليه: هلال مصلحي مصطفى هلال، د.ط، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى، **سنن الترمذي**، رقم الحديث: ١٣٢٧، ط ٢، مصر - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- الجذامي السعدي، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط ١، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الجماعيلي، موفق الدين ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، اعتنى به وعلق عليه: محمد مراي، ط ١، دمشق - سوريا: مؤسسة الرسالة الناشرون، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط ٣، دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- الحَبَّازي، عمر بن محمد الخجندى، **المغني في أصول الفقه**، تحقيق أسامة عبد العظيم، ط ١، جمهورية مصر العربية: الجزيرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠ م.
- الحَبَّازي، عمر بن محمد بن عمر، **المغني في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط ١، مملكة العربية السعودية: مركز الأبحاث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.
- الخراطى، جمال الدين يوسف بن قوماري العنقري الحنفي، **اقتباس الأنوار في شرح المنار**، تحقيق: د. محمود شاکر الجميلي، ط ١، تركيا - إسطنبول: دار الأصول العلمية، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.
- الخليلي، أحمد بن حمد، **الفتاوى المعاملات**، الكتاب الثالث، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- الخنّ مصطفى، البُغا مصطفى الشرجي علي، **فقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط ٤، دمشق - دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- الداغستاني، مرتضى علي بن محمد الحمدي، **المدخل إلى أصول الإمام الشافعي من خلال تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ط ١، داغستان، سورية: دار السلام - المشرق للكتاب، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط ٢، دمشق - سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط ١، بولاق، القاهرة - مطبعة الكبرى الأميرية: ١٣١٤ هـ .
- السالمي، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، تصدير وإشراف معالي الشيخ عبد الله السالمي وزير الأوقاف والشؤون الدينية، تحرير ودراسة: أ.د محمد كمال الدين إمام، ط ١، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ م .
- السرحان، فهد بن محمد، **مناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية**، ط ١ السعودية - الرياض: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول**، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، بيروت - دار المعرفة.
- السَّعْنَقِي، حسين بن علي بن حجاج بن علي، **الكافي شرح أصول البرودي**، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، ط ١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- السمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط ١. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧ م.
- السيابي، خلفان بن جميل، **فصول الأصول**، تحقيق د. سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني، ط ٣، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- الشثري، سعد بن ناصر، **قواعد الاستدلال بالإجماع**، ط ٢ مملكة العربية السعودية - الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، ط ١، قطر - إدارة إحياء التراث الإسلامي: ١٤٠٣ - ١٤٠٧ هـ .
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن بكر أحمد، **الملل والنحل**، تحقيق: أمير علي مهنا، على حسن فاعور، ط ٣، بيروت - لبنان: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي، **التبصرة في أصول الفقه**، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، ط ١، دمشق - دار الفكر: ١٩٨٠ هـ.
- عاشور، وصفى، **موسوعة الإباضية**، تقديم وتحرير محمد كمال الدين إمام، إشراف عبد الله بن محمد السالمي، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- العمري، ظافر بن حسن، **موسوعة الأجماع في الفقه الإسلامي**، ط ١، جمهورية مصر العربية - منصور: دار الهدى للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، **البنية شرح الهداية**، ط ١، لبنان - بيروت: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط ١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، رقم الحديث: ١٨٤٨، د. ط، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
- الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد، جامع الأسرار في شرح المنار" النسفي"، تحقيق الدكتور فضل الرحمن على الغفور الأفغاني، ط ٢، مملكة العربية السعودية - مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥ م.
- الكلبي الغرناطي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المحلي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ط ١، لندن: مؤسسة الإمام علي رضي الله عنه ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المداوي، الحسن الدمشقي علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط ١، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصيام والزكاة، ط ٣، بيروت - لبنان: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه المعاملات المالية، ط ١، بيروت - لبنان: ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- المنيأوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط ٢، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- النمري القرطبي، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، ط ١ الرياض - مكتبة الرشد: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- الوائلي، محمد بن حمود، بتقديم عبد الله بن إبراهيم الزحام، بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ط ١، بيروت - لبنان: دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- الورغمي، محمد بن محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط ١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ